

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم
558.26 بتحديد إجراءات السمسرة العمومية
وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات
تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية
على الأموال الموقوفة**

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 558.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بتحديد إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة¹.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 61 و73 و115 و129 منه،
قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تُحدد، وفق أحكام هذا القرار، كل من إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها، وكذا صوائر السمسرة العمومية ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجتها، الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.

ويقصد بالتصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة، بموجب هذا القرار، المعاولسات النقدية والعينية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف.

وتخضع هذه التصرفات لمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

المادة 2

تجري على الأموال الموقوفة جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

وتطبق أحكام هذا القرار على جميع التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة باستثناء أكرية الأموال الموقوفة وفقا معقبا، وكذا بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف المعقب.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7530 بتاريخ 15 صفر 1448 (30 يوليو 2026)، ص4860.

كما لا يمكن إجراء المعاولضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق السمسرة العمومية.

المادة 3

يشهر الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية وطلب العروض عن طريق تعليقه بمقر النظارة التابع لها المال الموقوف، ونشره في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاولضات يتعين نشر الإعلان، بالإضافة إلى وسائل الإشهار المشار إليها أعلاه، في صحيفتين اثنتين، على الأقل، مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية توزعان على الصعيد الوطني.

يحدد أجل إشهار الإعلان عن إجراء السمسرة وطلب العروض في خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء السمسرة أو فتح الأظرفة. ويبدأ احتساب هذا الأجل من اليوم الموالي لتاريخ شهر الإعلان في آخر وسيلة للإشهار.

المادة 4

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة بإذن من إدارة الأوقاف وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتتح إجراءات السمسرة وطلب العروض بمبادرة من إدارة الأوقاف. وتفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممّن يهمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى إدارة الأوقاف.

المادة 6

تجوز معاوضة الأموال الموقوفة في الحالات التالية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير؛
- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛
- إذا صارت مداخله لا تغطي مصاريف صيانتة والمحافظة عليه؛
- إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلا للسقوط؛
- إذا كان مملوكا مع الغير على الشيعاء؛
- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ولا تقبل للمعاوضة العينية العقارات شائعة الملكية، أو غير الشاغرة، أو غير المحفوظة، أو غير المتوفرة على منفذ إلى الطريق العمومي، أو المخصصة لإقامة منشآت عامة، أو محل

احتلال مؤقت أو نزع ملكية للمنفعة العامة، أو المثقلة بحقوق عينية لفائدة الغير، أو المهددة بالانهيار أو الآيلة للسقوط، أو التي توجد بمنطقة مثقلة بارتفاع عدم البناء بوثائق التعمير الجاري بها العمل، أو التي لا تتوفر على شهادة المطابقة أو رخصة السكن أو الاستغلال المسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للعقارات المبنية.

المادة 7

يشطب على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها من سجلات الأموال الموقوفة، ويتعين في حالة المعاوضة العينية، تسجيل الأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الأوقاف العامة والتشطيب في ذات الوقت على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها، وذلك وفق الكيفيات المقررة لضبط الأموال الموقوفة.

المادة 8

لا يسمح بالمشاركة في السمسرة العمومية أو طلب العروض أو سلوك مسطرة الاتفاق المباشر للأشخاص التاليين:

- الأشخاص الموجودون في حالة نزاع قضائي مع الأوقاف العامة؛
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية؛
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية، ما عدا الحاصلين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود مبرمة مع الأوقاف العامة؛
- الأشخاص الذين توجد في ذمتهم ديون مستحقة لفائدة الأوقاف العامة؛
- أعضاء لجان السمسرة العمومية أو طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، وأصولهم وفروعهم.

المادة 9

يحدد ثمن افتتاح السمسرة العمومية والقيمة التقديرية الكرائية ومبلغ الغبطة، عند الاقتضاء، وفق دليل مرجعي، يوضع على صعيد كل نظارة، يسمى «الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية».

يتم اعتماد الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من نظار الأوقاف، ويحين كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل ثمن افتتاح السمسرة العمومية أو القيمة التقديرية الكرائية عن كراء المثل.

المادة 10

- يحدد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة وطلب العروض فيما يلي:
- نسبة عشرة في المائة (10%) من القيمة التقديرية للمال الموقوف بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة؛
 - مبلغ القيمة التقديرية الكرائية المحدد بموجب الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 9 أعلاه؛
 - القيمة التقديرية المحددة من طرف اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة المشار إليها في المادة 12 بعده، بالنسبة لبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.
- يحدد مبلغ صوائر السمسرة العمومية وطلب العروض فيما يلي:
- نسبة ثلاثة في المائة (3%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة؛
 - نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

المادة 11

يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار، من طرف القابض المعني، وذلك بواسطة جميع وسائل الأداء المتاحة غير المؤجلة، وفق الكيفيات والشروط القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: لجان الحكامة

المادة 12

- تحدث لجنة على مستوى كل نظارة، تسمى «اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المحلية»، وتتألف من ناظر الأوقاف، رئيساً، والمراقب المحلي، عضواً، ورؤساء المصالح بالنظارة أو من ينوب عنهم، أعضاء.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.
- إذا تغيب ناظر الأوقاف أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس المصلحة المكلف بالشؤون المالية بالنظارة، كما يحل محله في حال شغور منصب ناظر الأوقاف.

تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة من رئيسها، توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة، وتدرج مداولاتها وقراراتها في محضر موقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة والمراقب المحلي.

يشعر ناظر الأوقاف المعني بالمصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف بقرارات اللجنة المحلية داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المحلية.

المادة 13

تتولى اللجنة المحلية القيام بما يلي:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي والشهري للسمرات العمومية وطلبات العروض؛
- المصادقة على ثمن افتتاح السمسرة؛
- المصادقة على القيمة التقديرية للمال الموقوف؛
- المصادقة، عند الاقتضاء، على مبلغ الغبطة؛
- المصادقة على ملفات السمرات وملفات طلبات العروض؛
- إجراء السمسرة أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك؛
- إجراء طلبات العروض أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك؛
- المصادقة على نتيجة السمسرة أو طلب العروض باستثناء المعاوضات؛
- رفع نتيجة السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة، المشار إليها في المادة 15 بعده، قصد البت فيها؛
- دراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر ورفعها إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة قصد البت فيها؛
- المصادقة على إبرام عقود الكراء أو تعديلها أو تجديدها أو فسخها أو إنهاؤها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها؛
- المصادقة على إبرام عقود بيع منتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع أو فسخها أو إنهاؤها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها؛

- المصادقة على قوائم الإشعارات المتعلقة بالعقود التي ستنتهي مدتها بعد ثمانية أشهر من تاريخ انعقاد اللجنة؛

- دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار، عند الاقتضاء، وإبداء الرأي فيها، ورفعها إلى المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف قصد البت فيها؛

- المصادقة على قائمة الأملاك الموقوفة الصالحة للاستثمار.

المادة 14

يمكن للجنة المحلية تعيين لجان فرعية لإجراء السمسرة العمومية وطلبات العروض تحت مسؤوليتها. وتتكون هذه اللجان وجوبا من ثلاثة أطر من النظارة والمراقبة المحلية، وتضم على الأقل، عضوين من بين أعضاء اللجنة المحلية أحدهما رئيسا.

يطلق على اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة العمومية أو طلبات العروض اسم «لجنة السمسرة» أو «لجنة طلب العروض».

المادة 15

تحدث لجنة مركزية، تسمى «اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المركزية»، وتتألف من مدير الأوقاف، رئيسا، ومن رؤساء الأقسام بمديرية الأوقاف أو من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس القسم المكلف بالاستثمار، كما يحل محله في حال شغور منصب مدير الأوقاف.

تجتمع اللجنة المركزية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة من رئيسها، توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة.

تدرج مداوالات وقرارات اللجنة المركزية في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها. وتعرض قراراتها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المركزية.

المادة 16

تتولى اللجنة المركزية دراسة الملفات المعروضة عليها والبت فيها واقتراح أفضل العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة الظاهرة للوقف، والقيام بما يلي:

- التحقق من سلامة الإجراءات ومن احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة؛
- التحقق من توفر العقارات المقترحة للمعاوضة العينية للأموال الموقوفة على الشروط والمواصفات المطلوبة؛
- المصادقة على القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها؛
- التحقق من أن قيمة الأموال المقترحة من طرف المشارك أو المشاركين في المعاوضة العينية تساوي على الأقل القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها؛
- البت في نتيجة المعاوضات عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض، وعرضها على المصادقة؛
- البت في طلبات إجراء الاتفاق المباشر وعرضها على المصادقة؛
- الدراسة والبت في كل معاملة عقارية أخرى للأموال الموقوفة، عند الاقتضاء، وعرضها على المصادقة؛
- دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار؛
- دراسة قوائم الأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار والمصادقة على القائمة الموحدة للأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار.

المادة 17

- تقوم اللجان المشار إليها أعلاه بدراسة الملفات المعروضة عليها، وتتحقق، بصفة خاصة، من:
- استيفاء الشروط المطلوبة بما في ذلك أداء الصوائر والضمانات؛
 - استيفاء الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة؛
 - توفر الملفات على كافة الوثائق والمستندات؛
 - سلامة وضعية صاحب الطلب أو الراسية عليه السمسرة العمومية أو نائل طلب العروض تجاه الأوقاف العامة، لا سيما فيما يتعلق بالديون والمنازعات؛
 - سلامة الوضعية القانونية للشخص الاعتباري، عند الاقتضاء، تجاه الأوقاف العامة، وإدارة الضرائب، والسجل التجاري، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الثالث: مسطرة السمسرة العمومية

المادة 18

تشتمل مسطرة السمسرة العمومية على الإجراءات التالية:

- تكوين ملف السمسرة والمصادقة عليه؛
- إشهار السمسرة؛
- إجراء السمسرة؛
- المصادقة على نتيجة السمسرة.

المادة 19

يتعين أن يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية المعلومات الواردة بملف السمسرة المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي:

- الأحكام المتعلقة بالسمسرة المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها؛
- المال محل السمسرة وموضوعها؛
- مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها؛
- شروط المشاركة في السمسرة؛
- معلومات عن المال الموقوف موضوع السمسرة، ولا سيما:
 - نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولا؛
 - موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقارا غير محفظ؛
 - رقم رسمه العقاري إذا كان محظا أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ؛
 - موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.
- ثمن افتتاح السمسرة؛
- مبلغ صوائر السمسرة؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء؛
- مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء؛

- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم؛
- كيفية إجراء السمسرة ونسبة الزيادة عند اقتراح الثمن من طرف المتنافسين؛
- أجل صلاحية عرض التصرف موضوع السمسرة الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.
- دعوة العموم للمشاركة في السمسرة.

المادة 20

تفتح المشاركة في السمسرة في وجه العموم، شريطة أداء المشارك، داخل أجل النشر وإلى حدود تاريخ وساعة انطلاق السمسرة، مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، وعند الاقتضاء مبلغ الغبطة، المنصوص عليه في إعلان السمسرة.

المادة 21

تجرى السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المبينة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، وتفتح بالتذكير بالمعلومات الواردة بملف السمسرة، وغيرها من البيانات التي ترى اللجنة فائدة من توضيحها.

ولا يمكن إجراء السمسرة الخاصة بكل ملك على حدة إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة (3).

المادة 22

تجرى السمسرة بشكل علني، وعن طريق المناداة باللغة العربية أو الأمازيغية أو هما معا، وبتقديم عروض مالية لا تقل، بالنسبة لكل عرض، عن خمسة في المائة (5%) من الثمن الافتتاحي للسمسرة بالنسبة للأكرية وعن اثنين في المائة (2%) بالنسبة للمعاوضات، وتختتم بالإعلان عن رسوها على المزاييد الذي قدم آخر أعلى عرض.

المادة 23

يتعين، فور اختتام كل سمسرة، إنجاز محضر، موقع من طرف رئيس وأعضاء لجنة السمسرة والمشارك الذي رست عليه السمسرة، يتضمن ما يلي:

- وقائع وظروف إجراء السمسرة؛
- قائمة المشاركين في السمسرة موقعة من طرفهم، مع تضمين واقعة استرجاع مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة؛
- الثمن الذي رست به السمسرة ومبلغ الصوائر؛

- البيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة.

المادة 24

يتم إلغاء السمسرة من طرف اللجنة المختصة، حسب الحالة، بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو عدم كفاية قيمة مبلغ رسو السمسرة.

المادة 25

يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه، مبلغ صوائرها لدى القابض المعني.

في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، ويمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة 26

يقوم القابض المعني بإرجاع مبالغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة إلى المشاركين الذين لم ترسو عليهم، وذلك بناء على أمر برفع اليد صادر عن رئيس اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة.

المادة 27

يتم رفع محضر السمسرة المشار إليه في المادة 23 أعلاه، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء السمسرة، مدعما بملف السمسرة، للقيام بما يلي:

- مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة السمسرة بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع؛

- بت اللجنة المركزية في نتيجة السمسرة بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع السمسرة وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة الراسية عليه السمسرة إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف، يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

المادة 28

تشتمل مسطرة طلب العروض على ما يلي:

- تكوين ملف طلب العروض والمصادقة عليه؛
- إشهار طلب العروض؛
- إيداع العروض وفحصها وتقييمها؛
- المصادقة على نتيجة طلب العروض.

المادة 29

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المعلومات الواردة بملف طلب العروض المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي:

- الأحكام المتعلقة بطلب العروض المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها؛
- المال محل طلب العروض وموضوعها؛
- شروط المشاركة في طلب العروض؛
- معلومات عن المال الموقوف محل طلب العروض، ولا سيما:
 - نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولاً؛
 - موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقاراً غير محفظ؛
 - رقم رسمه العقاري إذا كان محفظاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ؛
 - موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.
- قيمة صوائر طلب العروض؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء؛
- مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء؛
- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم؛
- كيفية إجراءات طلب العروض؛
- رابط تحميل ملف طلب العروض من المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية؛
- مكان تقديم أو إيداع العروض؛
- مدة تقديم العروض؛
- كيفية تقديم العروض؛
- القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض؛

- مكان وتاريخ وساعة فتح الأظرفة؛
- أجل صلاحية عرض التصرف موضوع طلب العروض الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

المادة 30

تقيد، في سجل يفتح لهذه الغاية، وبالترتيب، أسماء الأشخاص الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض وتواريخ وأوقات التحميل.

المادة 31

يقدم ملف صاحب العرض في ظرف مغلق ومختوم، يحمل اسمه وعنوانه ومقر إقامته أو مقره الاجتماعي، وموضوع طلب العروض، وعبارة «لا يفتح إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض».

تودع أظرفة العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض مقابل وصل، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

تسجل هذه الأظرفة، حسب تاريخ التوصل بها، في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويوضع على الظرف رقم التسجيل وتاريخ وصوله، وتبقى مغلقة إلى حين فتحها من قبل رئيس لجنة طلب العروض في الجلسة العمومية.

المادة 32

يمكن لأي مشارك في طلب العروض بناء على طلبه، سحب الظرف الذي قدمه وتقديم ظرف جديد، قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية. ويتم تسجيل تاريخ وساعة سحب وتقديم الأظرفة الجديدة في السجل المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 33

يمكن للجنة المحلية إدخال تعديلات على ملف طلب العروض، وفي هذه الحالة، يتم إشهار الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض وإخبار المتنافسين، الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة (7) أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 34

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة، ويدعو المشاركين الحاضرين الراغبين في إيداع أظرفة طلب العروض أو أظرفة الوثائق الناقصة عند الاقتضاء. ولا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يعلن الرئيس، بصوت عال، تاريخ ومراجع النشر في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتاريخ تعليق الإعلان بمقر النظارة، وكذا تاريخ ومراجع النشر في الصحفيتين عندما يتعلق الأمر بالمعاضات.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة، وفي هذه الحالة يقوم بإنهاء المسطرة. وفي غير ذلك تتم مواصلة المسطرة وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في ملف طلب العروض، ويقوم بعد ذلك بفتح أغلفة طلب العروض المقدمة من طرف كل متنافس ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 35

تتابع لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وتقييم العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية، وتتحقق، بصفة خاصة، من استيفائها للشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات.

على إثر هذا الإجراء، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين الذين تكون عروضهم:

- غير مطابقة لموضوع طلب العروض؛
- غير موقعة، أو غير مصادق على توقيعها، أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين قانوناً لإلزام المتنافس؛
- تعبر عن قيود أو تحفظات؛
- تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة في الإعلان؛

- تقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.

المادة 36

يتعين على لجنة طلب العروض ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض المالي الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية. وفي حالة تساوي أعلى العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض من لدن اللجنة في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 37

يتعين على اللجنة المركزية، في حالة طلب العروض لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار، دراسة وتقييم الملفات التقنية بناء على المعايير المحددة بنظام طلب العروض المعد لهذه الغاية، على أن يتم ترجيح قيمة العرض المالي بنسبة لا تقل عن 60%. ويتم على هذا الأساس ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي العروض، يتم ترتيب المتنافسين حسب أعلى العروض المالية، وفي حالة تساوي العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 38

تصدر لجنة طلب العروض اقتراحاتها وتدرجها في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها، في نظيرين، يتضمن ما يلي:

- المال الموقوف محل طلب العروض؛
- موضوع طلب العروض؛
- القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض؛
- أسماء المتنافسين وعروضهم المالية؛
- أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وأسباب هذا الإقصاء؛

- القيمة المالية لأعلى عرض واسم المتنافس الذي قدمه؛
- العرض الأكثر أفضلية واسم المتنافس الذي قدمه بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار؛
- ملخص للوقائع والظروف التي انعقدت فيها الجلسة العمومية لطلب العروض.

المادة 39

يتم إلغاء طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو عدم تقديم أي عرض أو عدم توفر أحد الشروط أو المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمة العرض أقل من القيمة التقديرية للمال الموقوف.

المادة 40

- تعرض لجنة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من انتهاء أشغالها، على مصادقة اللجنة المختصة، حسب الحالة، ملف المصادقة المكون مما يلي:
- نسخة من ملف طلب العروض؛
 - محضر فتح الأظرفة؛
 - عرض المتنافس الذي قدم أعلى عرض، أو العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

المادة 41

- يتم رفع ملف المصادقة على طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل، للقيام بما يلي:
- مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة طلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع؛
 - بت اللجنة المركزية في نتيجة طلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع طلب العروض وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة نائل طلب العروض إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف، يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

المادة 42

تشهر نتيجة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ المصادقة، عن طريق تعليقها بمقر نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف، وكذا نشرها في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس: مسطرة الاتفاق المباشر

المادة 43

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة وفق مسطرة الاتفاق المباشر، بموجب مقرر معلل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة.

ويمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة أن تكون العين المعاوز بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات والأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

المادة 44

تفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممّن يهّمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف.

تقوم اللجنة المحلية بدراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر، ورفعها داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التوصل بها، إلى اللجنة المركزية للبت فيها بعد التحقق من احترام الأحكام القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصرف القانوني موضوع المسطرة، وكذا تلك المحددة لحالة جواز إجرائه عن طريق الاتفاق المباشر.

وتصدر اللجنة المركزية اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتعرضها على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليها بموجب مقرر.

الباب السادس: تكوين الملفات

المادة 45

يشتمل ملف السمسرة العمومية أو ملف طلب العروض على ما يلي:

- نسخ من الوثائق المثبتة لحبسية المال الموقوف؛
- بطاقة معلومات تبين موقع العقار وحدوده ومساحته ومشتملاته، وكذا وجه تخصيصه في وثائق التعمير، عند الاقتضاء؛
- إعلان عن إجراء السمسرة أو طلب العروض؛
- دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه بالنسبة لمنتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع؛
- نسخة من دفتر تحملات خاص بالتصرف موضوع طلب العروض أو السمسرة، عند الاقتضاء؛
- مشروع عقد الكراء أو عقد بيع منتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، حسب الحالة؛
- نموذج طلب المشاركة في السمسرة أو طلب العروض في نظير واحد، يتضمن لزوماً:
 - الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوان المشارك إذا كان شخصاً ذاتياً أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء؛
 - اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، وتعريفاته الجبائية والاجتماعية، والاسم العائلي والشخصي لممثله القانوني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوانه؛
- نسخة من الوثيقة المحددة لمبلغ انطلاق السمسرة أو القيمة التقديرية للمال الموقوف؛
- نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على معاوضة المال الموقوف.

المادة 46

يتعين أن يشتمل ملف المشارك في السمسرة على ما يلي:

- طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه، مؤرخ وموقع من طرف المشارك في السمسرة؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمشارك أو لممثله القانوني؛
- نسخة من الإعلان عن السمسرة موقع عليه مع عبارة «قرئ ووفق عليه»؛
- دفتر الشروط أو دفتر التحملات، عند الاقتضاء، موقع ومصادق على صحة توقيعه؛

- الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان؛
- شيك مضمون الأداء أو وصل لقاء أداء مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة.

المادة 47

يتعين أن يشتمل ملف المتنافس في إطار طلب العروض على ما يلي:

- طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه، مؤرخ وموقع من طرف المشارك في طلب العروض ومصادق على صحة توقيعه؛
- نسخة، مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب العرض أو لممثله القانوني؛
- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- دفتر الشروط أو دفتر التحملات موقع ومصادق على صحة توقيعه؛
- الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان؛
- وثيقة موقعة من طرف صاحب العرض ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل طلب العروض؛
- شيك مضمون الأداء لقاء صوائر طلب العروض ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض.
- بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب العرض، والذي يجب ألا يقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.
- أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب العرض على وثائق يكون تاريخها لاحقاً لتاريخ نشر طلب العروض، تتكون مما يلي:
- شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشمولاته؛
- وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير؛
- خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار.

المادة 48

يتعين أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على ما يلي:

- طلب مؤرخ، وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق على صحة توقيعه، يعبر فيه عن رغبته في الاتفاق المباشر مع الأوقاف العامة؛
- نسخة، مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الاتفاق المباشر أو لممثله القانوني؛
- وثيقة موقعة من طرف صاحب طلب الاتفاق المباشر ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل الطلب.
- بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب طلب الاتفاق المباشر.
- أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على الوثائق التالية:
- شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته؛
- وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير؛
- خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار؛
- دراسة خاصة للمشروع المقترح في حال كراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 49

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ النصوص التالية:

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة؛
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كفاءات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة؛

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

- مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي؛

- مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3898.13 الصادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بتحديد تأليف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها.

غير أن المساطر المتعلقة بإجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، المعلن عنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار، تظل خاضعة لأحكام النصوص المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026).

الإمضاء: أحمد التوفيق.